الاول التسمية بان يقول بسم الله ولا يجوز ان يقول
بسم الله واسم محمد والثاني الصلاة والسلام على سيدنا
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركا بهما والثالث استقبال
القبلة بالذبيحة اي بمذبحها فقط على الاصح دون وجهها
ليمكنه الاستقبال ايضا والرابع التكبير ثلاثا بعد التسمية
كما قاله الماوردي والخامس الدعا بالقبول بان يقول
اللهم هذا منك واليك فتقبل مني والسادس تحديد الشفرة
في غير مقابلتها والسابع امرارها وتحاملها ذهابا وايابا
والثامن اضجاعها على شقها الايسر وشد قوائمها الثلاث
غير الرجل اليمنى والتاسع عقل الابل وقد مرت الاشارة
الى بعض ذلك ولا ياكل من الاضحية المنذورة والهدي
المنذور كدم الجبرانات في الحج شيا اي يحرم عليه ذلك
فان اكل من ذلك شيا غرمه ويأكل من الاضحية المتطوع
بها اي يندب له ذلك قياسا على هدي التطوع الثابت
بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير اي شديد
الفقر وفي البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد
اضحيته وانما لم يجب الاكل منها كما قيل به لظاهر الاية لقوله

تعالى

تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فجعلها لنا وما جعل
للانسان فهو مخير بين تركه واكله قاله في المهذب ولا يبيع من
الاضحية شيا ولو جلدها اي يحرم عليه ذلك ولا يصح
سواء كانت منذورة اولا وله ان ينتفع بجلد اضحية
التطوع كما يجوز له الانتفاع بها كان يجعله دلوا او نعلا او
خفا والتصدق به افضل ولا يجوز بيعه ولا اجارته
لانها بيع منافع لخبر الحاكم وصححه من باع جلد اضحيته فلا
اضحية له ولا يجوز اعطاوه اجرة للجزار ويجوز له اعارته
كما يجوز له اعارتها اما الواجبة فيجب التصدق بجلدها
كما في المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر وله جز صوف عليها
ان ترك الى الذبح ضر بها للضرورة والا فلا يجزه ان كانت
واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الاذى وانتفاع المساكين
به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر وولد الاضحية
الواجبة يذبح حتما كامه ويجوز له كما في المنهاج اكله قياسا
على اللبن وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز كما لا يجوز له
الاكل من امه وله شرب فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة
كما قاله الماوردي ويطعم الفقرا والمساكين من المسلمين على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1